بعض ولا مالم يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمكة
الماء والعبد الآبق والمال المغصوب فان تزوج على شيء مما
لم يصح النكاح ووجب مهر المثل فلو قالت البالغة زوجتك
بغير مهر صح النكاح ولها المطالبة بالفرض فان افرض
لها مهرا صار ذلك كالمسمى في العقد وان لم يفرض حتى دخل بها
ووجب لها مهر المثل وكذلك السيد يزوج امته من غير مهر وكذلك
لو زوج امته بغير مهر من عبده فالمهر لها ولا يزوج ابنه الصغير
بالاكثر من مهر المثل ولا ابنته الصغيرة بما قل من مهر المثل فان نقص
عن هذا او زاد على ذلك وجب مهر المثل وبطل الزيادة ولكن من
مال نفسه جاز وليس لاقل الصداق حد ولا لاكثره حد فلو كان
قالت البالغة زوجني بالف مثقال فزوجها بما قل من مهر
المثل لم يصح ولو قالت زوجني مطلقا فزوجها بما قل من مهر المثل
لم يصح على الاصح فمهر المثل كمهر الاخوات والعمات ولا يعتبر مهر
البنات والامهات ويعتبر فيه الجمال والعفة وسلامة الخلق
وسائر الخصال اذا كانت الرغبة تزيد بذلك وتنقص بدونها

ويستقر جميع المهر بوطء احد الزوجين او الدخول
بالفراق بالطلاق قبل الدخول ويستحب للخاطب عند
انشاء العقد واستجاب العقد سواء خطبها العاقد
او غيره ما خص فيقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا
من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له
ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ونشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله
ولو كره المشركون الا وان الله تعالى امر بالنكاح ونهى عن
السفاح فقال زوجوا وامر الحر فانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله
واسع عليم اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون
واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم
ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما

Copyright © King Saud University